قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن منح عائلة موظف متوفى معاشا تقاعديا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على المرسوم التشريعى رقم ٣٤ تاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ والقانون رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٧ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعطى عائلة المرحوم السيد نقولا ديب رئيس دائرة الأبحاث الاقتصادية فى وزارة الاقتصاد فى الإقليم السورى الذى توفى أثناء قيامه بواجب الوظيفة معاشا تقاعديا يعادل ٧٥٪ من الراتب الأساسى الذى كان يتقاضاه بتاريخ وفاته ويخضع هذا المعاش لأحكام قانون التقاعد .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة " اللجنة العليا للوحدات المجمعة " و " اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة " و " المجلس الإقليمى للخدمات " حيثما وردت فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، عبارة " المجلس الأعلى للوحدات المجمعة " و " المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة " و " المجلس الإقليمى للوحدات المجمعة " .

مادة ٢ — تستبدل بنصوص المواد ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٥ — يكون لكل وحدة مجمعة مجلس إدارة مكون من رؤساء الأقسام ويضم اليه عضوان من ذوى الكفاية من أهل المنطقة من غير موظفى الحكومة يعينان بقرار من المجلس الإقليمى للوحدات المجمعة على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

ويكون رئيس قسم الشئون الاجتماعية رئيسا لمجلس إدارة الوحدة " .

" مادة ٧ — ينشأ فى كل محافظة مجلس إقليمى للوحدات المجمعة برئاسة المحافظ أو من يحل محله عند غيابه وعضوية :

(أ) رؤساء الإدارات الاقليمية لوزارات الشئون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية والخزانة والزراعة والثقافة والإرشاد القومى .

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاية من أهل المحافظة من غير موظفى الحكومة يعينون بقرار من المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

(ج) سكرتير متفرغ من غير أعضاء المجلس يعينه المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة " .

" مادة ١٠ — ينشأ مجلس تنفيذى للوحدات المجمعة من الوزراء التنفيذيين لوزارات :

(١) الشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) التربية والتعليم .

(٣) الصحة العمومية .

(٤) الشئون البلدية والقروية .

(٥) الخزانة .

(٦) الزراعة .

(٧) الثقافة والإرشاد القومى .

(٨) موظف بدرجة وكيل وزارة يعينه رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للوحدات المجمعة يكون مسئولا عن تنفيذ قرارات المجلس .

ويرأس هذا المجلس وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى ، كما يمثله فى صلاته بالغير وأمام جهات القضاء وينوب عنه فى إجراء التصرفات القانونية . وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى القيام بهذه التصرفات .

ويقوم المجلس التنفيذى بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للوحدات المجمعة والإشراف على المجالس الإقليمية للوحدات المجمعة فى حدود السياسة التى يضعها المجلس الأعلى للوحدات المجمعة ".

" مادة ١١ — ينشأ مجلس أعلى للوحدات المجمعة يؤلف من الوزراء المركزيين لوزارات :

(١) الشئون الاجتماعية والعمل

(٢) التربية والتعليم .

(٣) الصحة العمومية .

(٤) الشئون البلدية والقروية .

(٥) الزراعة .

(٦) الخزانة .

(٧) الثقافة والإرشاد القومى .

ويرأس هذا المجلس وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ، ويكون وكيل الوزارة للوحدات المجمعة سكرتيرا عاما له".

"مادة ١٤ — تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة فى كل من الوزارات الممثلة فى المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة برئاسة وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد وعضوية عدد من موظفى المصالح والإدارات التى يتصل عملها بالوحدات المجمعة ، وتكون مهمة هذه اللجنة اقتراح الأسس التى تقوم عليها العلاقة بين الوزارة وبين الوحدات المجمعة ومراقبة تنفيذ قرارات المجالس الأعلى والمجلس التنفيذى للوحدات المجمعة ".

"مادة ١٥ — يكون لكل وحدة مجمعة ميزانية خاصة يقترحها مجلس إدارة الوحدة ويصدق عليها المجلس الإقليمى للوحدات المجمعة . ولا تقيد هـذه الميزانية بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها وزارات الحكومة ومصالحها وتتكون إيراداتها من :

(١) ما يخصص للوحدة من الاعتماد المدرج فى الميزانيـة العامة للوحدات المجمعة .

(٢) الدخل الذى تحققه الوحدة من أوجه نشاطها المختلفة .

(٣) الرسوم التى يرخص لها بتقاضيها مقابل الخدمات .

(٤) الوصايا والهبات التى تمنح لها .

(٥) ما يخصص لها فى ميزانية المجلس الإقليمى للوحدات المجمعة

(٦) الفائض المرحل من ميزانية السنة السابقة .

ويقدم مشروع ميزانيـة الوحدة إلى المجلس الإقليمى للوحدات المجمعة الذى له حق تعديله ويعمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتماد الميزانية الجديدة "

"مادة ٢٠ — تنشأ فى ميزانية كل وزارة الدرجات اللازمة لوظائف الكادر الفنى العالى فى الوحدات المجمعة للتذكار تحت فصل خاص . ويكون شغل هذه الوظائف والترقية اليها بقرار من رئيس المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة".

" مادة ٢٤ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للوحدات المجمعة " .

مادة ٣ — يقوم المجلس الأعلى للوحدات المجمعة بوضع الخطط والدراسات الكفيلة بتطبيق نظام الوحدات المجمعة فى الإقليم السورى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد رواتب وزراء الإقليم السورى وتعويض تمثيلهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،